

من وزير المالية
إلى

20/02/2020

N° 440

الموضوع: النظام الجبائي للأجور المدفوعة لأجانب

المرجع: مكاتبيكم الواردة بتاريخ 29 أفريل و 30 ماي و 24 أكتوبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ جمعية " هي جمعية أجنبية ليس لها غرض الربح ولها فرع بتونس وهو " ولها أجراء أجانب ملحقون بالفرع التونسي ويتقاضون أجورهم ببليجا. كما بينتم أنّه لتغطية مصاريفهم بتونس المتمثلة في حاجيات السكن والأكل وغيرها يتم منح الأجراء المعنيين تسبقات بتونس من قبل جمعية " تطرح من أجورهم المدفوعة ببليجا. وطلبتم بالتالي معرفة:

- النظام الجبائي للتسبقات على الأجور الممنوحة للأجراء المذكورين وذلك في مادة الضريبة على الدخل والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

- هل يطالب الأجراء المذكورون بدفع الضريبة على الدخل بتونس أو ببليجا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أنّ جمعية " أبرمت عقدا مع السيد " لمدة غير محدودة بداية من 19 ماي 2015 بوصفه أجير يشغل منصب رئيس بعثة بتونس، حيث يتمركز نشاطه بتونس ويقوم بالمهام الموكولة له بمقتضى العقد المذكور أساسا بتونس وتحصل لهذا الغرض على بطاقة إقامة بـ 5 سنوات.

وعليه يضبط النظام الجبائي للأجير موضوع مكتوبكم كما يلي:

I. في مادة الضريبة على الدخل

يضبط النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للمكافآت الراجعة للأجير موضوع مكتوبكم باعتبار اكتسابه لصفة مقيم بتونس من دونه وذلك طبقا لأحكام الفصل 2

من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامته عند الاقتضاء وذلك كما يلي:

1. إذا كان المعني بالأمر مقيماً بتونس

إذا كان المعني بالأمر مقيم بتونس، فإنه يكون خاضعاً للضريبة على الدخل بتونس على أساس مداخله الجمالية المحققة أي المداخل ذات المصدر التونسي وكذلك المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة بدولة المصدر وذلك حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتم ضبط الدخل الصافي بالنسبة إلى الأجر والمرتبات وقاعدة الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى بعد طرح:

- الخصوم الإجبارية التي يقع القيام بها من طرف المؤجر وذلك فقط إذا دفعت هذه الخصوم إلى الصناديق الاجتماعية التونسية، حيث لا تقبل للطرح المساهمات المقطعة عند الاقتضاء لفائدة الصناديق الاجتماعية بالخارج،
- 10% من مبلغ الأجر، بعد طرح الخصوم الإجبارية المذكورة أعلاه وذلك بعنوان المصاريف المهنية مع حد أقصى بـ 2000 دينار،

كما يمكنه في هذه الحالة الانتفاع بالتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية باعتباره مقيم بتونس.

2. إذا كان المعني بالأمر غير مقيم بتونس

✓ إذا كان المعني بالأمر مقيماً ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

يخضع المبلغ الجملي للمرتبات والأجر بما فيها قيمة المنح والامتيازات والتسبقات الراجعة إلى الأجير موضوع مكتوبكم مقابل عمله بتونس للضريبة على الدخل بتونس إذا توفر أحد الشروط التالية:

- امتدت إقامه بتونس لمدة أو لمدد تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية أو ؛
- دفعت الأجر باسم مؤجر أو من قبل مؤجر مقيم بتونس أو ؛
- تحمّلت عبء هذه الأجر منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بتونس.

وعليه، وفي صورة توفر أحد الشروط المذكورة أعلاه، يخضع المعني بالأمر للضريبة على الدخل بتونس بعنوان المداخل الراجعة له من ممارسة نشاطه بتونس حسب

جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

✓ إذا كان المعني بالأمر مقيما ببلد لم يبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس

تخضع في كل الحالات الأجور والمرتبات التي يتحصّل عليها أجير مقيم ببلد لم يبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس مقابل عمله بتونس للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، إذا تعلّق الأمر بأجير غير مقيم بتونس، يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل على النحو المبين بالفقرة I أعلاه. غير أنّه لا يمكن للمعني بالأمر في الحالتين، الانتفاع بالتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية باعتباره غير مقيم بتونس.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ مدكم بالنظام الجبائي للأجور والتسبقة الراجعة للأجير المعني بالأمر في مادة الخصم من المورد يتطلب مدي بكل دقة بالمعطيات المتعلقة بالأجور والتسبقة وهل يتم استرجاع قيمة التسبقات المدفوعة من قبل " " والطرف الذي يتحمل عبء الأجور فعليا.

II. في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتكون قاعدة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

وبالتالي تخضع الأجور المدفوعة للأجراء بما في ذلك التسبقات الراجعة للأجير للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعديري ناهضة